

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

● اتحاد غرف التجارة والصناعة  
والزراعة في لبنان

وارد بتاريخ: ٤ - ايار - ٢٠٢٠

قرار رقم ١/٢٣٥

اخضاع عملية تصدير الحامض إلى إذن مسبق

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة لاسيما المادة الثامنة منه)،

ونظرا لارتفاع أسعار الحامض في السوق المحلي، وحفاظا على مصلحة المستهلك اللبناني،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تخضع عملية تصدير الحامض الى اذن تصدير مسبق يصدر عن وزير الزراعة (وفق المستند المرفق).

المادة الثانية: يلغى القرار رقم ١/٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٣.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار من تاريخه وحتى اشعار آخر.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم.

تبلغ نسخة الى :

رئاسة مجلس الوزراء

المجلس الأعلى للجمارك

المديرية العامة للجمارك

وزارة الإقتصاد والتجارة

التفتيش المركزي

التفتيش الزراعي

مديرية الثروة الزراعية

المصالح الإقليمية (مراكز الحجر الصحي الزراعي)

اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

المحفوظات



بيروت في ٢٠٢٠/٤/٢٣

وزير الزراعة

عبدالله مودمي

عباس مرتضى